

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

منارة المسجد .

الثانية : المنارة التي للمسجد إن كانت فيه - أو بابها فيه - فهي من المسجد .
بدليل منع جنب وإن كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد أو كانت خارج المسجد قال في الفروع : والمراد - وإي أعلم - وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم - فخرج للأذان بطل اعتكافه على الصحيح من المذهب لأنه مشى حيث يمشی لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان .

وقيل : لا يبطل اختاره ابن البنا و المجد قال القاضي : لأنها بنيت له فكأنها فيه وقال أبو الخطاب : لأنها كالمتمصلة به وقال المجد : لأنها بنيت المسجد لمصلحة الأذان وكانت منه فيما بنيت له ولا يلزمه ثبوت بقية أحكام المسجد لأنها لم تبني له وأطلقهما في المحرر .
الثالثة : ظهر المسجد منه بلا نزاع أعلمه .

الرابعة : لما ذكر في الآداب : الثواب الحاصل بالصلاة في مسجدي مكة والمدينة قال : وهذه المضاعفة تختص المسجد على ظاهر الخبر وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم قال ابن عقيل : الأحكام المتعلقة بمسجد النبي A لما كان في زمانه لا ما زيد فيه لقوله E [في مسجدي هذا] واختار الشيخ تقي الدين : أن حكم الزائد حكم المزيد عليه .
قلت : وهو الصواب